

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4835 - حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن .

عائشة .

أن وترغبون لهن كتب ما لا تؤتوهن اللاتي النساء يتامى في الكتاب في عليكم يتلى وما { ٧
تنكحوهن } . قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل .
لعلها أن تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب عنها أن ينكحها فيعضلها لمالها ولا
ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها .

[ر 2362]